الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-194285

الصادر في الاستئناف رقم (V-194285-2023)

المقامة

من/ المكلف **المستأنِفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/02/29م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... رئيسًا

الدكتور/ ... عضوًا

الدكتور/ ... عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/03م، من ... ، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مدير شركة ... سجل تجاري رقم (...) بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-92334) في الدعوى المقامة من المستأنِفة ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولا: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع: رفض دعوى المدعية بإلغاء قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم شهر نوفمبر لعام 2020م، وفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (27,998.44) ريال، وغرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (44,489.39) ريال، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (34,998.02) ريال.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-194285

الصادر في الاستئناف رقم (V-194285-2023)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواها بشأن إخضاع مبلغ إلى بند "المبيعات" واستبعاد مبلغ من بند "المشتريات" نتيجة للتقييم المتعلق بشهر نوفمبر لعام 2020م، وما ترتب عليه من غرامات، وذلك لكون الشركة متعثرة مالياً ويوجد عليها قضايا مالية مع البنوك والتزامات موردين ومستحقات رواتب للموظفين بموجب قضايا عمالية وليس لديها سيولة أو أرصدة بنكية ومتوقفة عن العمل بسبب القضايا والالتزامات المشار إليها ولم تحقق الشركة أي إيرادات بديلة منذ تاريخ 2020/07/01م وحتى نوفمبر 2021م بحسب ما تم الإفصاح عنه في الإقرارات والزيارة الميدانية للمستأنف ضدها، حيث لم تنفي توقف العمل في الكيان بل أثبتت ذلك بموجب تقرير الزيارة بأن مقر العمل كان مغلقاً بسبب توقف النشاط وذلك فيما يتعلق ببند المبيعات، وفيما يتعلق ببند المشتريات لكون مقر العمل كان مغلقاً بتاريخ الزيارة بسبب توقف النشاط وأنها طالبت بإعفائها من تقديم الضمانات البنكية نظراً للدعاوى المقامة ضدها ووضعها المالي ولم يتم قبول طلبها وأن الرقم المسجل لدى الهيئة متواجد خارج المملكة في الفترة التي تم طلب طلبات إضافية من طرف الهيئة وأنه تم لاحقاً تقديم الطلبات الإضافية من مالك الشركة مباشرة لمقر الهيئة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-194285

الصادر في الاستئناف رقم (V-194285-2023)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنِفة بشأن إخضاع مبلغ إلى بند "المبيعات" واستبعاد مبلغ من بند "المشتريات" نتيجة للتقييم المتعلق بشهر نوفمبر لعام 2020م، وما ترتب عليه من غرامات، وفيما يتعلق ببند (المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية 15% عن مبلغ (186,656.25) ريال)، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون الشركة متعثرة مالياً ويوجد عليها قضايا مالية مع البنوك والتزامات موردين ومستحقات رواتب للموظفين بموجب قضايا عمالية وليس لديها سيولة أو أرصدة بنكية ومتوقفة عن العمل بسبب القضايا والالتزامات المشار إليها ولم تحقق الشركة أي إيرادات بديلة منذ تاريخ 2020/07/01م وحتى نوفمبر 2021م بحسب ما تم الإفصاح عنه في الإقرارات والزيارة الميدانية للمستأنف ضدها، حيث لم تنفي توقف العمل في الكيان بل أثبتت ذلك بموجب تقرير الزيارة بأن مقر العمل كان مغلقاً بسبب توقف النشاط، وحيث أن الثابت أن الضريبة تُستحق بتاريخ "التوريد" أو تاريخ "إصدار الفاتورة" أو تاريخ "استلام المقابل جزئياً أو كلياً" (أيها أسبق) كما ورد في نص الفقرة (1) من المادة (23) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وحيث أن الاكتفاء بالاستشهاد بوجود موظفين لدى المكلف لا يعكس تقديراً صحيحاً للضريبة المستحقة مما يخالف نص الفقرة (1) من المادة (62) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، حيث لم يُبنى ذلك على محدد من محددات استحقاق الضريبة السابق بيانها بل على مصروف، الأمر الذي لا يثبت معه وجود إيراد من عدمه ومقدار ذلك الإيراد مما لا يثبت معه حدوث أحد محددات استحقاق الضريبة الواردة في النصوص

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-194285

الصادر في الاستئناف رقم (V-194285-2023)

النظامية على المبلغ محل الخلاف، الأمر الذي يخالف ما جاء به قرار دائرة الفصل والذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم

وفيما يتعلق ببند (المبيعات الخاضعة لنسبة 5% عن مبلغ (1,120,190) ريال)، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل، وذلك لكونها طالبت بإعفائها من تقديم الضمانات البنكية لدراسة الاعتراض لدى المستأنف ضدها ومراعاة الدعاوى المقامة ضدها ووضعها المالي ولم يتم قبول الطلب، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق ببند (المشتريات الخاضعة للنسبة الأساسية 15% عن مبلغ (18,317.60) ريال) وبند (المشتريات الخاضعة لنسبة 5% عن مبلغ (44,464) ريال)، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن مقر العمل كان مغلقاً بتاريخ الزيارة بسبب توقف النشاط وأنها طالبت بإعفائها من تقديم الضمانات البنكية نظراً للدعاوى المقامة ضدها ووضعها المالي ولم يتم قبول طلبها وأن الرقم المسجل لدى الهيئة متواجد خارج المملكة في الفترة التي تم طلب طلبات إضافية من طرف الهيئة وأنه تم لاحقاً تقديم الطلبات الإضافية من مالك الشركة مباشرة لمقر الهيئة، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-194285

الصادر في الاستئناف رقم (V-194285-2023)

وفيما يتعلق بغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، ومطالبة المستأنِفة بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن بند المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية 15%، قد أفضى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف وتعديل قرار دائرة الفصل في الغرامات محل الاستئناف وفقاً لما انتهى إليه بند المبيعات.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ شركة... المحدودة – سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانيا: قبول الاستئناف المقدم من/ شركة... المحدودة – سجل تجاري رقم (...)، المتعلق بإخضاع المبلغ محل الخلاف إلى بند "المبيعات 15%"، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-92334)، وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

ثالثاً: رفض الاستئناف المقدم من/ شركة... المحدودة – سجل تجاري رقم (...)، المتعلق بإخضاع المبلغ محل الخلاف إلى بند "المبيعات 5%"، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-92334)، وتأييد قرار المستأنف ضدها.

رابعاً: رفض الاستئناف المقدم من/ شركة... المحدودة – سجل تجاري رقم (...)، المتعلق باستبعاد المبلغ محل الخلاف من بند "المشتريات"، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-92334)، وتأييد قرار المستأنف ضدها.

خامساً: قبول الاستئناف المقدم من/ شركة... المحدودة – سجل تجاري رقم (...)، فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-194285

الصادر في الاستئناف رقم (V-194285-2023)

القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-92334)، وتعديل قرار المستأنف ضدها وفقاً لما ورد في الفقرة (ثانياً) أعلاه.

سادساً: قبول الاستئناف جزئياً فيما يتعلق بعقوبة السداد المتأخر، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-92334)، وتعديل قرار المستأنف ضدها وفقاً لما ورد في الفقرة (ثانياً) أعلاه.

عضو **عضو**

الدكتور/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...